لكن الكبرى ممنوعة والسند قوله واستحقاق المنة مع الاعراض
الى اخره ولذا اخر هذا الدفع الى هذا المقام ولم يورده مع
منع الصغرى فيما سلف قوله اى استحقاق المنة فان
قيل يغنى عنه لام الملك للاستحقاق وما قيل انه انما يحمل
على الاستحقاق اذا كان بين الذاتين كالجل للفرس والجنة
للمؤمن لا اذا كان بين ذات وصفة كما فيما نحن فيه فانه للاختصاص
فليس بمعتمد قلنا قد عرفت ان الشارح حمله على معنى
الاختصاص بالنظر الى الحمد فلو حمل على الاستحقاق بالنسبة
الى المنة لكان جمعا بين المعنيين فى اطلاق واحد وهو
غير جائز نعم يجوز حمله على معنى الاستحقاق بالنسبة
الى الحمد والمنة جميعا لكنه خلاف ما يرتضيه الشارح
اللهم الا ان يكون من باب قوله علفته تبنا وماء باردا اى
وشربته ماء باردا والحق ان غاية ما دل عليه لام الاستحقاق
هو ثبوت المنة بالاستحقاق لا ثبوت الاستحقاق فاللام
لا يغنى عن تقدير المضاف لان ثبوتها بالاستحقاق يوجب المنة
بالفعل بخلاف ثبوت الاستحقاق كما لا يخفى قوله واستحقاق
المنة مع الاعراض عنها يشير الى ان الجواب المذكور مبنى على
ارادة الاستحقاق مع الاعراض لا الاستحقاق المجامع
مع المنة بالفعل ولا مطلق الاستحقاق الذى يحتمل ان يجامع
معها لما عرفت ان المنة بالفعل مذمومة ولو مع الاستحقاق
قوله هو المنة بالفعل ولو مع الاستحقاق بان يكون للمان
نعم كثيرة على الممنون وان يكون الممنون غير شاكر له قوله
وما ذكره فى الحاشية فى رد هذا الجواب لخ الظاهر
انه تغيير للدليل بان يقال كلام المص يتضمن فى مقام الحمد
اثبات ما لا يلائم مقام الحمد وكل كلام هكذا فاسد اما
الصغرى فلان اثبات استحقاق الصفة المذمومة ولو مع
الاعراض عنها مذمومة ايضا ولو سلم فليس بمعنى ممدوح

ينبغي

ينبغي ان يورد فى مقام الحمد والمدح وانما الممدوح هناك نفس
الاعراض هكذا يجب ان يفهم هذا المقام ويمكن ان يكون
الرد اثباتا للصغرى الممنوعة وابطالا للسند بالادعاء المساوا
لانه بحسب نفس الامر اخص مما سبق من احتمال الانشاء قوله
لان المراد باستحقاق المنة الى اخره اقول لان الاستحقاق
على ما بين فى كتب اللغة طلب لياقة الشئ ووجوبه فاستحقاقه
تعالى للمنة طلب وجوبها لكن لا بذاته تعالى بل بوصفه الذى
هو افاضة النعم الجليلة التى لا تعد ولا تحصى وماله الى
الاتصاف بتلك الافاضة وكذا مآل الاتصاف بما يقتضى المنة
ويوجبها ومن غفل عن معنى الاستحقاق حكم بكونه بعيدا جدا
ثم المراد من الاقتضاء هو الطبيعى الذى يمكن انفكاك المقتضى
بمانع اقوى لا الوجوب العقلى الكلى الذى لا يمكن معه التخلف
كما يشهد به موارد استعمالات الاستحقاق فيدل على انه
تعالى معرض عما تقتضيه طبع النعم فالمراد الاتصاف بما
يقتضى المنة طبعا ملابسا بوصف هذا الاقتضاء وان كان
هناك مانع عن ثبوت المقتضى ولا يلزم من كونه مانعا عن
ثبوت المقتضى كونه مانعا عن الاقتضاء اذ فرق بين المانع
عن الاقتضاء وبين المانع عن ثبوت المقتضى فان الحجر
المرفوع من الارض فهو فى حالة الرفع يقتضى بطبعه الحركة نحو
المركز لكن هناك مانع عن ثبوت تلك الحركة لا عن اقتضائها
بشهادة الميل المحسوس منه حين الرفع ولذا ترى بعض
ائمة الاصول يجوز تخلف الحكم عن الدليل لمانع عن
ثبوت المقتضى لا عن الاقتضاء والا لبطل الدليل قطعا فاندفع
ما قيل الاتصاف بما يقتضى المنة المذمومة مذموم ايضا
فان المقتضى ملزوم للمقتضى والمستلزم للمحال محال انتهى اذ
لا نسلم ان كل ما هو مقتض ولو طبعا ملزوم يمتنع التخلف
عنه ولا حاجة فى دفع هذا الى ما قيل من ان المراد هو الاتصاف

وا ه

لانا نقول المقتضى للمنة طبع
النعم بل عدم شكر العباد بازائها
لانا نقول نشكر ان منشاء نحو
عدم شكر العباد الاقتضاء فلك النعمة
النعم وجلائلها يقتضى عدم امكان
بطبعها الشكر بازائها وبواسطته تقتضى
طبعها المنة فلا اشكال
انتهى

لهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)